



جامعة — تبسة —

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

# النظام التأديبي للموظف في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية  
عن قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:

بن طيبة هنية

من إعداد الطالبة :

دبيازة محمد

لعجال أنور

# كلمة شكر

الحمد لله نعمته و نستعين به و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهدى الله  
 فهو المهد و من يضل فلن تجد له ولها مرشدًا

الحمد لله خالق الأكوان و موجده و المفترض بكونه الوجود و الأكوان و المتعالى و المتصرف  
بديمومة الدهر و الأزمان ، الذي بفضله سبحانه استطعنا اجتياز كل الصعاب فـي سبيل اجاز هذا  
البحث .

فمن واجبه الوفاء و العرفان بالجميل يدفعنا ان نتقديم بالشكر الجليل الى الاستاذة الفاضلة  
"بن طيبة سونية" التي اهداتنا بعلمها و عملها و اخلاقها .

كما يقول رسول الله (ص) : « من علمنى حرفا صرت له محببا » حديث رسول الله  
لان الاستاذة اولتني عناية خاصة و توفضلي بالاشراف علينا فـي مراحل انجاز هذا البحث فخصصت لها  
من وقتها الثمين و بذلت جهدا خيرا فـي تتبعها و لقد كانت لمسائتها اكبر الاثر فـي تمكيننا من  
اتمام البحث و اخراجه على هذه الصورة

كما نتقديم بالشكر الى كل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية  
بجامعة تبرسـة

دون ان ننسى الطاقم الاداري

كما نتقديم بجزيل الشكر الى كل من ساهم فـي انجاز هذا العمل

**الفصل الأول : النظام القانوني للموظف و مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**

**المبحث الأول : مفهوم سلطة الفصل التأديبي للموظف العام**

**المطلب الأول : تحديد مفهوم الموظف العام و طبيعة علاقته القانونية بالإدارة**

**الفرع الأول : تعريف الموظف العام**

**الفرع الثاني : العلاقة القانونية بين الموظف و الإدارة**

**المطلب الثاني : حقوق و واجبات الموظف العام**

**الفرع الأول : حقوق الموظف العام**

**الفرع الأول : واجبات الموظف العام**

**المطلب الثالث: تحديد مفهوم سلطة الفصل التأديبي للموظف العام**

**الفرع الأول : تعريف سلطة الفصل التأديبي للموظف العام**

**الفرع الثاني : طبيعة سلطة الفصل التأديبي للموظف العام و خصائصها**

**المبحث الثاني : تحديد الأخطاء الوظيفية و مبدأ تناسبها مع العقوبة التأديبية**

**المطلب الأول : تحديد الأخطاء الوظيفية**

**الفرع الأول : تحديد الأخطاء الوظيفية عن طريق التقنيين**

**الفرع الثاني : تحديد الأخطاء الوظيفية بالنظر إلى واجبات الموظف**

**المطلب الثاني : مبادئ العقوبة التأديبية و تحديدها**

**الفرع الأول : مبادئ العقوبة التأديبية**

**الفرع الثاني : تحديد العقوبات التأديبية**

**المطلب الثالث : رقابة القضاء الإداري على مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**

**الفرع الأول : مفهوم مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**

**الفرع الثاني : رقابة القضاء الإداري على مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**

**الفصل الثاني : النظام التأديبي في ضوء قانون الوظيف العمومي**

**المبحث الأول: إجراءات تأديب الموظف**

**المطلب الأول : مرحلة التحقيق**

**الفرع الأول : تعريف التحقيق**

**الفرع الثاني : السلطة المختصة بالتحقيق**

**المطلب الثاني : مرحلة المداولة و الاقتراح**

**الفرع الأول : إلزاميةأخذ رأي لجنة الموظفين**

**الفرع الثاني : عدم إلزاميةأخذ رأي لجنة الموظفين**

**المطلب الثالث : مرحلة اتخاذ القرار التأديبي**

**الفرع الأول : شكل القرار**

**الفرع الثاني : تبليغ القرار**

**المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للموظف في مواجهة العقوبة التأديبية**

**المطلب الأول:الضمانات القانونية قبل توقيع العقوبة التأديبية**

**الفرع الأول:ضمانات التحقيق**

**الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة التأديبية**

**المطلب الثاني : الضمانات القانونية بعد توقيع العقوبة التأديبية**

**الفرع الأول : التظلم الإداري**

**الفرع الثاني : الطعن القضائي**

**المطلب الثالث : الضمانات الممنوحة للموظف في مواجهة قرار التسريح**

**الفرع الأول : حق الموظف في إعادة الإدماج**

**الفرع الثاني : حق الموظف في التعويض**

**الخاتمة**

**قائمة المراجع**

**الملاحق**



يعتبر التأديب ضرورة ملحة في أية دولة لما له من تأثير على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي بها، و تبرز فعاليته أكثر بالنظر إلى مصدر السلطة التأديبية المتمثلة في علاقة الرئاسية التي يخضع لها الموظف المؤوس للإدارة. و هذا الخصوص ضبطه المشرع في نظام يعرف بالنظام التأديبي ،تحدد بمقتضاه التزامات الموظف تجاه السلطة المستخدمة، إذ يؤدي خرقها من جانب الموظف إلى تعرضه لمساءلة تأديبية، فالغرض من التأديب إذن هو غرض تهذيب و تقويم سلوك الموظف و ذلك للحفاظ على حسن سير المرفق العام.

و موضوع التأديب موضوع عام يمس شريحة الموظفين لذا فستحاول الإمام بأهم جوانبه مسايرين بذلك تشريعات الوظيفة العامة التي مرت بها الجزائر والتي كان لها صداتها المباشر على النظام التأديبي بداية من صدور قانون الوظيفة العامة سنة 1966 إلى ميثاق العمل أي القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 فأحكام المرسوم 82 - 302 وأحكام المرسوم 85-59 و مختلف التعديلات التي مست مجال العمل خاصة بصدور قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، و القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل و القانون 90-04 المتعلق بتسوية التزاعات الفردية في العمل و القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل إلى غاية صدور قانون الوظيفة العامة سنة 2006 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 124-06 الصادر في 27 مارس سنة 2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسریع من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمساوة الوطنية .

ويقوم النظام التأديبي على فكرة المسئولية التأديبية التي يعد الخطأ فيها أساس المتابعة التأديبية بالنسبة للموظف، و سلطة الإدارة غير محدودة في مجال تحديد و تكييف الأخطاء التأديبية و وضع العقوبات المقابلة لها .



كما انه نظرا لتبني الجزائر النظام الرئاسي فإن الموظف يصطدم دائما بتعنت الإدارة و تعسفيها في كثير من الأحيان لما لها من صلاحية تحديد الأخطاء الوظيفية و تكييفها و اختيار العقوبة التي تراها ملائمة، غير أن القانون و القضاء الإداري تدخل لحماية الموظف في مواجهة العقوبة التأديبية .

وقد تم اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في قطاع الوظيف العمومي و التي تكمل في توضيح الأسس القانونية التي يقوم عليها النظام التأديبي للموظف في التشريع الجزائري من إرتكاب الخطأ الوظيفي إلى غاية التصریح بالعقوبة.

و قد وقع اختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية، فمن بين الأسباب الشخصية حب الإطلاع على هذا القانون من الناحية التأديبية و التي لا بد لأي موظف في هذا القطاع من معرفته و الدخول في تفاصيله التي تعتبر في بعض الأحيان معقدة. أما عن الأسباب الموضوعية كون هذا الموضوع حساس و متداول في جميع القطاعات و الميادين في الأدارة الجزائرية.

حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان و توضيح القواعد و الإجراءات التي يمر بها النظام التأديبي للموظف في الإدارة الجزائرية.

و سنتعرض في دراستنا هذه إلى الإشكالية الرئيسية التالية :  
إلى اي مدى يمكن القول بأن تشريع الوظيف العمومي قد حقق التوازن الصعب بين مصلحتين متناقضتين، مصلحة الموظف في الحافظة على مصدر عيشه، و بين مصلحة الإدارة في الحافظة على حسن السير المرفق العام بانتظام و اطراد؟

- من هو الموظف العام؟
- ماذا يقصد بالنظام التأديبي للموظف؟
- ما مدى إحترام الإدارة لحقوق الموظف؟



- كيف يتم تحديد الأخطاء الوظيفية؟

و قد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي المناسب مثل هذا النوع من المواقف الذي يعتمد أساسا على سرد و تحليل الواقع القانونية التي تطرقنا إليها في هذا الموضوع.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم تداوله من قبل العديد من الباحثين و أهل الإختصاص، فمن بين الدراسات السابقة التي تطرق إلى مثل هذا الموضوع نجد :

- د/ أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر . 1986.

- د/ هاشم حمدي عيسى ، النظام القانوني للتنظيم الإداري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بغداد 1989 .

- سعيد بوشعير ، النظام التأديبي للموظف العمومي طبعة 1989 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

- كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، طبعة 2003 ، دار هومة ، الجزائر.

و من خلال بحثنا في هذا الموضوع فقد تم التعرض للعديد من الصعوبات التي واجهتنا خاصة منها :

صعوبة تكييف الخطأ التأديبي في بعض الأحيان و ذلك راجع لتطور الأخطاء و صعوبة تصنيفها و تكييفها و هذا الأمر أو هذه الإشكالية موجودة عند جميع الباحثين.

و قد تم معالجة هذا الموضوع في فصلين كالتالي :

الفصل الأول و الذي جاء تحت عنوان النظام القانوني للموظف و مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي.

أما الفصل الثاني بعنوان النظام التأديبي في ضوء قانون الوظيف العمومي.



**الفصل الأول : النظام القانوني للموظف و  
مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**



إن إرتباط الوظيفة العامة بفكرة السلطة العامة يفسر خضوع الموظف العام إلى النظام القانوني من

نوع خاص يكون فيه للسلطة الرئيسية دوراً رئيسياً في عمليات التوظيف، التثبيت و الترقية و بما أن الموظف

العام هو الوسيلة التي تعمدتها الدولة في تحقيق أهدافها و تنفيذ أساسياتها في كافة المجالات كأن على الإدارة

تحديد مركزه الوظيفي الذي يبدأ من لحظة صدور القرار الإداري بتعيينه من الجهة المختصة و يصل هذا

المركز قائماً منتجاً لإثارة من حقوق و واجبات التي يترتب القانون و اللوائح التي تحكم الوظيفة العامة حتى

تنتهي العلاقة الوظيفية بإحدى الطرق المشروعة. و يتربّع عن إرتكاب الموظف لأخطاء تأديبية، خضوعه

إلى عقوبة تأديبية. و كل ما سبق ذكره سوف يتعرض إليه في هذا الفصل من خلال المباحثين الموالين.

## **المبحث الأول : مفهوم سلطة الفصل التأديبي للموظف العام**

### **المطلب الأول: تحديد مفهوم الموظف العام و طبيعة علاقته القانونية بالإدارة**

لقد اختلفت الآراء حول إعطاء مفهوم شامل للموظف العمومي لذلك سنعرض لهذا المفهوم بشيء

من التفصيل في التشريع، والقضاء، والفقه.

#### **الفرع الأول: تعريف الموظف العام**

##### **أولاً : التعريف التشريعي**

لم يورد المشرع الجزائري نصاً يتضمن تعريفاً شاملاً للموظف العمومي وغنىماً اقتصر النص الوارد

بالمادة الأولى من القانون الأساسي للوظيفة العامة الجزائري (رقم 133/66) الصادر بتاريخ 02 جوان

1966 على تحديد العناصر الأساسية التي تجحب توافرها في الشخص حتى يعتبر موظفاً عمومياً . حيث نصت

على ما يلي: "يعتبر موظفين الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في

الإدارية المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك

# الفصل الأول / النظام القانوني للموظف و مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي



المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم ولا يسري هذا القانون

على القضاة والقائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الوطني الشعبي".

أما حسب تعديل الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفة العمومية فقد نص في المادة الرابعة بقوله: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة

ورسم في رتبة على مستوى السلم الإداري".

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله ثبيت الموظف في رتبته.

## **ثانيا: التعريف القضائي**

لم يعرف القضاء الموظف العام بل أنه قدم المعايير التي من خلالها يمكن تحديد الإطار القانوني للموظف

<sup>1</sup> و من هذه المعايير هناك أربعة معايير اعتمد عليها مجلس الدولة الفرنسي لتحديد الموظف العام وهي

أ- طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتع بها المرفق.

ب- طبيعة المهام المستندة إلى الشخص.

ج - طبيعة نشاط المرفق.

د- طبيعة الشخصية القانونية التي يتمتع بها المرفق.

## **ثالثا: التعريف الفقهي**

نظرا لاختلاف وجهات الفقهاء حول تعريف الموظف العام، وبما أن هذا الاختلاف أدى إلى كثرة

الآراء الفقهية سوف تسلط الضوء على أهم هذه التعريفات.

<sup>1</sup>- كمال رحموي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 22 ، طبعة 2003

حيث عرفه العديد من الأساتذة، ومنهم الأستاذ روجيه جوبيورا الذي عرفه: "أن كل

شخص يتناقض مرتبا في ميزانية الدولة فهو موظف عامل".<sup>(1)</sup>

## **الفرع الثاني : العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة**

إن إرتباط الوظيفة العامة بفكرة السلطة العامة يفسر خضوع الموظف العام إلى النظام القانوني من نوع خاص يكون فيه للسلطة الرئيسية دورا رئيسيا في عمليات التوظيف، التثبيت و الترقية و بما أن الموظف العام هو الوسيلة التي تعمدتها الدولة في تحقيق أهدافها و تنفيذ أساسياتها في كافة المجالات كأن على الإدارة تحديد مركزه الوظيفي الذي يبدأ من لحظة صدور القرار الإداري بتعيينه من الجهة المختصة و يصل هذا المركز قائما منتجا لإثارة من حقوق و واجبات التي يترتب القانون و اللوائح التي تحكم الوظيفة العامة حتى تنتهي العلاقة الوظيفية بإحدى الطرق المشروعة. و يترتب عن إرتكاب الموظف لأخطاء تأديبية، خضوعه إلى عقوبة تأديبية.

### **المطلب الثاني: حقوق وواجبات الموظف العام**

#### **الفرع الأول: حقوق الموظف العام**

##### **1- المرتب والنظام الاجتماعي**

يستحق الموظف المرتب نظير انقطاعه لخدمة الإدارة، و المرتب هو المقابل المالي الذي يحصل عليه الموظف لقاء العمل و يعد المرتب من أهم الحقوق المالية المعترف بها للموظف العام.

<sup>1</sup> - محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، الطبعة الثانية طبعة 1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 6.

**2- الترقية**

الترقية هي تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته كما يندرج في مدلولها وينطوي في معناها

تعيين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعة الوظيفة التي يشغلها في مدرج السلم الإداري وينبغي في تقديرنا

أخذ الترقية بالمعنى الواسع فهي لا تقتصر على مجرد رفع الدرجة المالية للموظف إذ أن الترقية بمعناها الأعم

هو ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني يكون من شأنه تقييمه على غيره في مدارج السلم

الوظيفي والإداري.

**3- حق الحماية عند تأدية المهام**

نصت المادة 18 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (رقم 133/66) أن الإدارة مكلفة

بحماية الموظفين من جميع أنواع التهديدات والإهانات والشتم والقذف والتهجم الذي يتعرضون له أثناء

ممارسة مهامهم إصلاحضرر الذي ينجم عن ذلك عند اللزوم.

**4- الحق في المشاركة في تنظيم الوظيفة العامة**

من العوامل الأساسية لزيادة الكفاءة الإنتاجية للموظف شعوره بالاستقرار في حياته الوظيفية

واطمئنانه إلى النظم التي تحكم أموره وسهولة حصوله على الحقوق المنشورة.

**5- الإجازات**

نص على حق العاملين في العطل المادة 39 من قانون الوظيفة وكذلك المرسوم 135/66 الصادر في

جوان 1966.

**6- المعاش أو المكافأة**

كما يدخل الموظف في خدمة الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنية العامة بالتعيين في الوظيفة

العامة فإنه سيأتي يوم تنتهي فيه خدمته الوظيفية ببلوغ سن التقاعد أي أو إحالته على

العاش ببلوغه السن المقررة لنهاية الخدمة <sup>(1)</sup>.

## **7- الحق النقابي**

يعتبر هذا الحق من الحقوق المستحدثة للموظفين في بعض الدول منها الجزائر، وان أهم مظاهر لممارسة النشاط النقابي هو حق اللجوء إلى الإضراب.

## **8- البعثات والمنح والإجازات الدراسية والتدريب**

أقر القانون حق الموظف في إفادته البعثات والمنح والإجازات الدراسية لأن من شأنها أن تكفل للعامل الذي يحصل عليها إمكانية خاصة في التأهيل العلمي والفنى العالى وهو ما يضمن له مستقبلاً وظيفياً رحباً ويفتح له مجالات كثيرة للوصول إلى مراكز وظيفية عليا <sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: واجبات الموظف العام**

الواجبات الوظيفية هي تلك الواجبات التي تتصل مباشرة بالوظيفة العمومية أي هي الالتزامات التي يشكل الإخلال بها أخطاء أو مخالفات وظيفية <sup>(3)</sup>، و مثالها :

**- الواجبات المتعلقة بالطاعة**

**- احترام الرؤساء**

**- احترام السلم الإداري**

**- الأخلاص**

<sup>1</sup> - د، محمد رفعت عبد الوهاب، ود، حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 422.

<sup>2</sup> - د محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 376.

<sup>3</sup> - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 38.



**- الواجبات المتعلقة بأداء الوظيفة**

وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي:

1 - احترام مواقيت العمل.

2 - قيام الموظف بعمله شخصياً.

3 - المحافظة على السر المهني<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: ماهية سلطة الفصل التأديبي للموظف العام**

إن التعرض لмаهية سلطة الفصل التأديبي للموظف العام أمر هام جداً في هذه الدراسة، فهو لا يقل

أهمية عن تحديد مفهوم الموظف العام، وهكذا فإنه وسلطة الفصل التأديبي يعتبران لبنة هذا البحث، وبالتالي

فإن وجود الموظف العام مرتبط بوجود سلطة الفصل التأديبي.

و ذلك أن سلطة الفصل التأديبي تعمل على معاقبة الموظف العام حينما يخل بإحدى الواجبات

الوظيفية الملقاة على عاته، أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها.

ولتفسير ذلك، سيتم تعريف هذه السلطة وطبيعتها العقابية التي تملكتها مع خصائصها المميزة، ثم أساسها

القانوني وهو الذي يختلف باختلاف نظرية الفقهاء إلى نوع هذه العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة،

وباختلاف نوع العقاب الذي تملك تطبيقه سلطة الفصل التأديبي<sup>(2)</sup>، ومن ثم سيتم التطرق إلى مضمون هذا

المبحث في المطالب التالية:

<sup>1</sup> - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> - د، عبد القادر الشيخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، "دراسة مقارنة" دار الفرقان عمان، الأردن، 1983، ص 11-12.

## **الفرع الأول: تعريف سلطة الفصل التأديبي للموظف العام**

يمكن تعريف سلطة الفصل التأديبي للموظف العام أو السلطة التأديبية، بأنها الجهة التي تختص

قانونا بولاية تطبيق الجزاءات الوظيفية، وهي التي تقوم بتحديد ما إذا كانت الواقعة تستلزم فرض الجزاء.

كما يمكن تعريفها أيضا، بأنها سلطة فصل الموظف العام من الوظيفة العامة عندما يرتكب خطأ تأديبيا

جسيما، فتنتهي بذلك علاقته بالسلطة الرئاسية.

## **الفرع الثاني: خصائص سلطة الفصل التأديبي للموظف العام**

من أهم خصائص سلطة الفصل التأديبي للموظف العام، أنها تتضمن مجموعة من امتيازات السلطة

العامة، وباعتبارها سلطة رئاسية، فإنها تحوز مجموعة من الاختصاصات والسلطات التي تمارسها السلطة

الإدارية الرئاسية المختصة ذلك على أشخاص الموظفين العاملين المرؤوسين، ومن ذلك سلطة التعيين، سلطة

الترقية، وسلطة التأديب ، ومنها الفصل التأديبي ، أو على أعمالهم ومنه عملية الرقابة السياسية والرقابة

القانونية<sup>1</sup>، على غير ذلك.

وهكذا فالسلطة الرئاسية تتصف وتتميز بكونها سلطة مطلقة وشاملة تنصب على شخص الموظف العام من

جهة، وعلى أعماله الوظيفية من جهة أخرى .

## **المبحث الثاني : تحديد الأخطاء الوظيفية و مبدأ تناسبها مع العقوبة التأديبية**

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الوظيفي المرتكب من الموظف شأنه شأن الخطأ المهني المرتكب من

العامل والسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الخطأ الوظيفي الذي لا يمكن حصره مسبقا في قانون واحد حيث

<sup>1</sup> - د عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 279-282.

نجد في نصوص متفرعة في حين أورد العقوبات التأديبية على سبيل الحصر وفقاً لمبدأ

شرعية العقوبة و الجزاء و صنفها بحسب درجة خطورة السلوك المترافق من الموظف .

و سنعرض في هذا البحث إلى مناطق تأديب الموظف أو بعبارة أخرى أساس مسؤوليته التأديبية و ذلك من

خلال دراسة و تحديد الأخطاء الوظيفية في مطلب أول و إلى مختلف الجزاءات المترتبة عنها في مطلب ثاني ثم

تناول فكرة تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ و رقابة القضاء الإداري عليها في مطلب ثالث .

### المطلب الأول: تحديد الأخطاء الوظيفية

لا تخضع الأخطاء الوظيفية كقاعدة عامة لمبدأ لا جريمة إلا بنص بل يعد خطأً وظيفياً كل مخالفة

للقوانين واللوائح أو الإخلال بالواجبات الوظيفية سواء تم هذا الإخلال أثناء العمل أو خارجه و هو ما

ذهب إليه المحكمة العليا من خلال تعريفها للخطأ الوظيفي الذي اعتبرته كل تقدير مرتكب في ممارسة

الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة و التي تمس من حيث طبيعتها بشرف و اعتبار الموظف أو الكفالة

بالخط من قيمة الفئة التي ينتمي إليها أو المس بصورة غير مباشرة ممارسة الوظيفة<sup>1</sup> ، و من جهة نجد أن عدم

تحديد الأخطاء الوظيفية من شأنه أن يوسع في السلطة التقديرية للإدارة في تكيف أفعال الموظف لمعرفة ما

إذا كانت التصرفات تمس بكرامة الوظيفة أو تعد خروجاً عن واجباتها<sup>2</sup> و لكن من جهة أخرى صفت

الأخطاء التأديبية مع إعطاء الإدارة حرية إدراج المخالفات تحت كل صنف منها سواء عن طريق التقين في

بعض النصوص أو بالنظر إلى واجبات الموظف .

#### الفرع الأول: تحديد الأخطاء الوظيفية عن طريق التقين

لقد عمد المشرع إلى تقنين بعض المخالفات التأديبية في نصوص متفرعة يمكن إجمالها كما يلي:

<sup>1</sup> المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990 ص 215.

<sup>2</sup> كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، درا هومة ، طبعة 2004 ، ص 51



ففي قانون العقوبات<sup>1</sup> اعتير المشرع بعض الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الموظف

جرائم و رتب عليها مساعلة الموظف جزائيا باعتبار الموظف مواطن أولا و موظف ثانيا و صفتة الثانية لا تحجب صفتة الأولى و من ثم فإنه يخضع ككل مواطن لهذا القانون دون أن يفلت من الجزاء التأديبي، وذلك نظرا لتأثير فعله المرتكب على حسن سير المركب و كرامة الوظيفة. ومن أهم هذه الأخطاء ما تضمنته المواد

التالية :

**المادة 78:** وهو حصول الموظف لنفسه أو لغيره على منفعة من دولة أجنبية

**المادة 80:** وهو إفشاء الموظف لسر من أسرار الدفاع

**المادة 107:** وهو انتهاك الموظف للحرمات الفردية و الحقوق المدنية للمواطنين

**المادة 110:** وهو موافقة موظفي مؤسسات إعادة التربية على حبس شخص غير موقوف بالأوراق

القانونية، أو رفضهم تسليم السجين للسلطات أو الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بزيارتة.

**المادة 111:** وهو انتهاك القضاة و ضباط الشرطة لمبدأ الحصانة في غير حالات التلبس

**المادة 115:** وهو تقديم الموظف لاستقالته قصد عرقلة سير المركب العام بانتظام و اطراد

**المادة 142:** وهو استمرار الموظف لزاولة مهامه بعد فصله أو توقيفه .

**المادة 214:** وهو تزيف الإمضاءات

**المادة 215:** وهو شهادة زور

**المادة 226:** وهو تصريح الأطباء الكاذب

و نذكر بالإضافة إلى ذلك بعض المخالفات المذكورة في القانون رقم 01-06 الصادر في :

2006/02/20 المتعلقة بالوقاية من الفساد و من بينها المادتين 29 و المادتين 30 المتعلقة بالاحتلال و

بالغدر، وقد نصت من جهتها بعض القوانين المنظمة لشؤون الموظفين على أخطاء وظيفية و منها القانون

<sup>1</sup> أمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006

# الفصل الأول / النظام القانوني للموظف و مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي



الأساسي العام للعامل<sup>1</sup> و الذي يعتبر بمثابة ميثاق للعمل يطبق على كافة عمال الدولة

مهما كان قطاع النشاط الذي يتمون إليه و باستعراض مواده نجد نص في:

المادة 199 على الإهمال وعدم مراعاة قوانين الأمن

المادة 200: اختلاس أو إخفاء وثائق

المادة 209: إعاقة حرية العمل أو ممارسة الحق في التنظيم النقابي، احتلال أماكن العمل أو توقيف وسائل

الإنتاج عن العمل أو التخريب الاقتصادي.

و قد صنف المرسوم رقم 302-82 الخاص بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات

العمل الفردية السابقة إليه في الفصل الأول في مجال تحديد الأخطاء المهنية إلى ثلاثة أصناف بمقتضى

المواد 69، 70، 71 المتعلقة بالعامل، كون أحكام هذا المرسوم تطبق على جميع فئات العمال مهما كان

قطاع النشاط الذي يتمون إليه وفق نص المادة 20 منه .

أما المرسوم رقم 59-85 المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العامة فقد قرر

المخالفات التأديبية في المادتين 26 و 27 و يتمثل في كتمان التصريح في مجال إمتلاك المصالح من طرف

الموظف في أي مؤسسة كانت تجارية أو اقتصادية أو فلاحية وكذا عدم تنفيذ الموظف للقرارات المتعلقة

بالنقل أو التعيين .

أما المرسوم رقم 88-131 الصادر في 04 جويلية 1988 و الخاص بتنظيم العلاقات بين

الإدارة و المواطنين فقد تعرض في المادة 40 منه إلى مخالفة تمثل في قيام الموظف بأي عمل من شأنه أن

يؤدي إلى عرقلة الإجراءات الهدفية إلى تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن .

أما بالنسبة للأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام

للوظيفة العمومية فقد نص على جملة من الأخطاء و أدرج نوع آخر منها أي الأخطاء من الدرجة الرابعة ،

<sup>1</sup> قانون 78-12 المؤرخ في 05/08/1978



موجب المادة 177 من الأمر وقد عرفت من جهتها المادة 178 على أنها كل إخلال

بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح، أما المادة 179 على أنها كل الأعمال المؤدية إلى

المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة و كذا الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية

، وتمثل وفق نص المادة 180 في :

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية .

- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجب الموظف تقديمها خلال تأدية مهامه.

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارج عن المصلحة .

أما أخطاء الدرجة الرابعة فحددهما المادة 181 في :

- الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة يقدمها للموظف شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في

إطار ممارسة وظيفه

- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل

- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شانها

الإخلال بالسير الحسن للمصلحة

- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة

- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف أو بالترقية

- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربع آخر ،غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من نفس

الأمر أي المتعلقة بمهنة التعليم و التكوين وإنتاج الأعمال العلمية والأدبية أو الفنية.

## **الفرع الثاني: تحديد الأخطاء الوظيفية بالنظر إلى واجبات الموظف**

لقد اتجهت مختلف النظم التأديبية إلى تحديد الأخطاء الوظيفية بالنظر إلى واجبات الموظف و هو ما

ذهب إلى المحكمة العليا في تعريفها السابق للأخطاء و كذا المادة 20 من القانون الأساسي لعمال

المؤسسات و الإدارات العامة على انه يتعرض الموظف إلى عقوبة تأديبية إذا صدر منه أي إخلال بواجباته

المهنية أو أي مساس صارخ بالانضباط أو ارتكابه خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة .

و يمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجبات متعلقة بالطاعة، و أخرى تخص أداء الوظيفة، و أخرى

غير متعلقة مباشرة بالوظيفة.

فواجب الطاعة يعتبر الحجر الأساس في أداء المرفق لأعماله و الإخلال به يشكل خطأ تأديبي يكون فيه

الموظف محلا للمساءلة التأديبية و طاعة الرؤساء يرتب على الموظف التزامين أو لهما الامتثال للأوامر الرئاسية

و الثاني احترام الموظف لرؤسائه لأن طبيعة الوظيفة العامة و ضرورة القيام بأعبائها لا تتحقق إلا باستماع

الموظف للأوامر و التعليمات و قد اعتبرت المادة 71 من المرسوم 302-82 أن رفض التعليمات التي

يتلقاها الموظف من السلطات المشرفة عليه لإنجاز أشغال ترتبط بمنصب عمله دون عنان مقبول مخالفة تأديبية

من الدرجة الثالثة .

و لابد من الإشارة إلى أن تنفيذ الموظف للأوامر الموجهة إليه من رؤسائه لا يعني بأي حال

القضاء على شخصيته أو سلب أرائه فالموظفو يستطيع مناقشة رئيسه فيما يراه يخدم المرفق و يحقق أداء

مهامه<sup>1</sup> كما أن تنفيذ الموظف للأوامر الموجهة إليه يبقى مقصور على ما يتعلق بالعمل دون أن يمتد إلى

خارجه كالحياة الخاصة للموظف، إلا إذا كانت هذه الأخيرة تؤثر على أداء الموظف لعمله، فضلا عن ذلك

وجب أن يكون الأمر

<sup>1</sup> د/مازن ليلى ماضي، الطاعة و حدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 51.

# الفصل الأول / النظام القانوني للموظف و مبدأ تناسب العقوبة التأديبية

## مع الخطأ الوظيفي

شرعى و هو ما ذهبت إليه المادة 27 من القانون الأساسي العام للعامل التي نصت على ضرورة احترام

القانون والأحكام التنظيمية و الانضباط و التعليمات السلمية.

أما الجانب الآخر من واجب الطاعة فهو احترام المؤوسس لرؤسائه أي تمسكه باللائقة في مخاطبتهما

وكذا عدم الامتناع عن تنفيذ أوامر الرئيس دون عذر مقبول .

إن الواجب الثاني الملقى على عاتق الموظف العام و الذي يشكل الخروج عنه خطأ يستوجب

عقوبة تأديبية هو احترام موافقة العمل، و هذا الواجب تقتضيه ضرورة المحافظة على استمرارية سير المرفق

العامة و قد أشارت المادة 35 من القانون الأساسي العام للعامل أنه في حالة تغيب الموظف عن عمله دون

عذر مقبول أو إذن مسبق يتعرض إلى عقوبات تأديبية بالإضافة إلى الخصم من الأجر و إضافة إلى ذلك فقد

نص المشرع الجزائري صراحة على واجب آخر يقع على الموظف و هو ضرورة قيامه بالمهام الموكولة إليه

شخصيا و على أحسن وجه و هو ما يستشف من نص مادة 23 من المرسوم 59-85 و يستثنى من

ذلك الموظف المفوض عمله لشخص آخر أي الذي نقل صلاحياته إلى آخر في إطار ما ينص و يسمح به

. القانون .

و يضاف إلى جانب هذه الأخطاء المنظور إليها من منطلق واجبات الموظف إفشاء السر المهني ، و

قد اخذ بمحاجة المادة 71 من المرسوم 82-302 وصف الخطأ من الدرجة الثالثة و صنف كذلك لما له

من أهمية في المحافظة على المصلحة العامة أولا و سير المرفق ثانيا، ناهيك عن العقوبة الجنائية التي يمكن أن

يتعرض لها الموظف كونه استعمل معلومات خاصة بزميل لهقصد المساس بسمعته وكرامته.

ولكن لهذا الواجب حدود تقديره و تمثل في إحاطة الموظف النيابة بالجنایات و الجنح التي ترتكب حتى لا

يكون عائقا أمام تحقيق العدالة .

و فضلاً عن كل هذه الواجبات يقع على عاتق الموظف العام واجبات أخرى

ليست لها علاقة مباشرة بـأداء العمل ولكن من شأنها أن تجعل مرتكبه متفقاً و هيبة الوظيفة العامة و سمعتها،

فقد منع المشرع الموظف العام من ممارسة أي نشاط خاص من شأنه أن يدر الربح باستثناء النشاطات

العلمية و الثقافية و ذلك بنص المادة 24 ، كما منع الموظف العام مهما كانت رتبته

و ذلك من أن تكون له داخل أو خارج التراب الوطني أية مصلحة في مؤسسة ذات طابع تجاري أو صناعي

أو فلاحي مهما كانت تسمية هذه المؤسسة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و قد فرض

المشرع على الموظف واجب التصریح فيما إذا كان زوجه يمارس مهنة أو عمل خاص مربع أن يجوز داخل

التراب الوطني أو خارجه مصالح مالية أو صناعية أو تجارية و ذلك حتى يمكن للسلطة المختصة من اتخاذ

التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصالح الخدمة عند الاقتضاء و هذا بنص المادة 26 من نفس المرسوم التي

اعتبرت في فقرتها الثالثة بأن عدم التصریح بالحالات السابقة يعد خطأ تأديبي من الدرجة الثالثة كما أوجب

المشرع على الموظف و بغض النظر على سمعة الإدارة الالتزام بواجب التحفظ و هو ما يعرف بالتزام

<sup>1</sup> الحرص عن الحدود المصرح بها

ونخلص من دراسة الخطأ الوظيفي أن المشرع يعرفه تارة من جهة التقنين و من جهة أخرى يعرفه

بالنظر إلى واجبات الموظف ، و التحديد الثاني في نظرنا هو الأقرب والأصول والسبب في ذلك أنه عندما

يعلم طرف ما التزاماته فإنه وبالتالي يتوصل إلى احترام حقوق الطرف الآخر سواء كنا أمام علاقة عامل

بصاحب العمل، و لو أن البعض اعتبر هذا الأخير عقد إذعان فيظل عقد متبادل الالتزامات و نفس الشيء

بالنسبة للموظف الذي و لو تربطه العلاقة الرئيسية برئاسته فيظل عقد متبادل الالتزامات ، رضائي،

طالما كان الموظف يعين في منصبه بناءً على مسابقة ووفق شروط متوقفة في الأخير على رضا الموظف .

<sup>1</sup> د/ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعه 2004، ص 181



ونشير كذلك إلى أن دراسة هذه الأخطاء تبقى على سبيل المثال لا الحصر لعدم

إمكانية تطبيق جميع الأخطاء فقطاعات الوظيف العمومي تختلف من قطاع إلى آخر و لكن يبقى للإدارة

دور في تكييف الخطأ و تبقى سلطتها التقديرية أيضا قائمة مما يجعل تعسفها أمر محتمل فهل يكون الأمر

كذلك في مجال العقاب التأديبي ؟

### **المطلب الثاني : مبادئ العقوبة التأديبية و تحديدها**

تمثل العقوبات التأديبية جزاء اقتراف أخطاء تأديبية، و هي محددة على سبيل الحصر حيث لا يمكن

للإدارة تجاوزها أو توقيع عقوبة أخرى غيرها انطلاقا من مبدأ لا عقوبة إلا بنص على عكس الأخطاء

التأديبية التي لا يمكن حصرها.

ويخضع تحديد الجزاء التأديبي لتقدير السلطة التأديبية بحسب درجة جسامته، و قبل التطرق إلى نظام العقوبات

التأديبية يجدر بنا أولا الإشارة إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها و المتمثلة في مبدأ شرعية العقوبة ، عدم

رجعيتها وكذا المساواة فيها.

#### **الفرع الأول : مبادئ العقوبة التأديبية**

تحكم العقوبة التأديبية ضوابط تبنتها مختلف النظم التأديبية وضعت بهدف التوفيق بين مصلحة الإدارة

كمرفق عام ومصلحة الموظف انطلاقا من مبدأ شرعية العقوبة التأديبية والذي يقتضاه يتم تحديد

العقوبات على سبيل الحصر بواسطة نصوص تشريعية أو تنظيمية تكون الإدارة ملزمة باحترامها فتتقييد

حريتها في اختيار العقوبة الملائمة وذلك بالنظر إلى درجة خطورة الخطأ، وكذا الظروف التي أرتكب فيها و

هو ما ذهبت إليه المادة 63 من مرسوم 302-82 بقولها : " يخضع تحديد العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة

خطورة الخطأ و للظروف المخففة أو المغلظة التي أرتكب فيها و لمدى مسؤولية العامل المدان و عواقب

" خطئه على الإنتاج و للضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عماليها."

# الفصل الأول / النظام القانوني للموظف و مبدأ تناسب العقوبة التأديبية

## مع الخطأ الوظيفي

ويترسخ عن مبدأ شرعية الجزاء التأديبي مبدأ هام و هو التناسب بين الخطأ و الجزاء

المترتب عنه، و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الثالث ، بالإضافة إلى مبدأ عدم جواز عقاب

المخطئ عن ذات الفعل مرتين و هو ما يستشف من نص المادة 75 من مرسوم 302-82 بقولها : "

يتربى على الأخطاء المهنية المختلفة المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 72 من هذا المرسوم تطبيق

"إحدى العقوبات التأديبية و ضمن الحدود الآتية ..."

فعبارة إحدى العقوبات تفيد عدم جواز الجمع بين أكثر من عقوبة ، كما يعتبر مبدأ تسبب القرار

القاضي بالعقوبة التأديبية من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة و إلا تعرض القرار للإلغاء .

و فضلاً عن ذلك فإن النتائج التي ترتبها العقوبة التأديبية لا يكون لها أثر على وضعية الموظف العام

الإدارية إلا ابتداء من تاريخ قرار الجزاء التأديبي و هو مناط مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية و التي لا تمتد

<sup>1</sup> إلى تاريخ سابق على ارتكاب المخالفات التأديبية

كما أن فكرة المساواة في العقوبة التأديبية تطرح نفسها باعتبارها من أهم مقومات الجزاء التأديبي

كونها تتعلق بموظفين لا يجب أن ينظر إليهم باختلاف وضعياتهم الاجتماعية أو مسؤولياتهم وفقا لأحكام

المرسوم 302-82 الذي ينص على أنه " يتعرض للعقوبات التأديبية و عند الاقتضاء للمتابعة الجزائية مهما

كان المنصب الذي يشغله"

### **الفرع الثاني : تحديد العقوبات التأديبية**

تأخذ العقوبات التأديبية السلطة على الموظف المذنب وصف العقوبات المعنوية و أخرى ماسة

بالوظيفة، و الأولى منها توجه في صورة تنبيه أو إنذار و في صورة لوم أو توبيخ، وبمساير

الخاصة بالوظيفة العامة نجد أن المشرع في مادة 124 من مرسوم 59-85 قد قسم العقوبات التأديبية إلى

ثلاثة درجات تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة و قد نص على العقوبات المعنوية و اعتبارها عقوبات من

<sup>1</sup> كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 106 .



الدرجة الأولى و هي عقوبات أقل خطورة ك الإنذار سواء كان شفوي أو كتابي و

يعرف على انه مجرد لفت نظر الموظف لما ارتكبه من مخالفات.

<sup>1</sup> أما التوبيخ فهو عبارة عن لوم توجهه السلطة التأديبية بالطريق الرئاسي لمرتكب الجريمة التأديبية وهو لا يحمل دعوة الموظف إلى سلوك أحسن بل يعد نوع من الإجراءات التأديبية توقع عليه ، والأصل أن تكون هذه العقوبة علنية غير أنه لا يزال مبدأ السرية هو القاعدة، بالإضافة إلى عقوبة الإيقاف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام.

أما عقوبات الدرجة الثانية فتتمثل في الإيقاف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام وكذا شطب اسم الموظف من الجدول الخاص بالترقيات ، أما عقوبات الدرجة الثالثة فتتمثل في النقل الإجباري الذي قد يكون مكاني أي نقل الموظف من مكان إلى آخر مما يتطلب عليه تغيير مجال العمل و الإقامة وقد يكون النقل نوعي أي نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى و لكن وجب أن يستفي كل الضمانات فلا يعتبر نقل الموظف إجراء تأديبي إذا كان بناء على طلبه .

إضافة إلى عقوبة الترتيل من الرتبة و تعين ترتيل الموظف إلى درجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها وقت توقيع العقوبة، و تجدر الإشارة إلى أن الترتيل من الرتبة قد اعتبرها المشرع تارة عقوبة من الدرجة الثالثة إذا كانت من درجة إلى درجتين وعقوبة من الدرجة الرابعة كالترتيل إلى رتبة سفلية و هو ما تضمنه أمر 06- 163 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في تصنيف العقوبات التأديبية وفقا لنص المادة بقولها : " تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامته الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات :

- الدرجة الأولى: التنبية، الإنذار الكتابي، التوبيخ

- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

- الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربع إلى ثمانية أيام، الترتيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري

<sup>1</sup> د/علي جمعة محارب ، المرجع السابق ، ص 263



- الدرجة الرابعة : التغريب إلى الرتبة السفلية مباشرة ، التسرير .

- بالإضافة إلى التصریح سواء مع الإشعار المسبق و التعويضات أو التصریح دون الإشعار المسبق و دون

تعويضات.

و لكن المشرع منح من جهة أخرى للمؤسسات الإدارية صلاحية إنشاء عقوبات من الدرجة الأولى

و الثانية و هذا يمكن أن يكون في صالح الموظف خاصة إذا كانت أقل من تلك التي وضعها المشرع.

و من خلال سلم العقوبات المذكور نجد أن المشرع قد نص على كل عقوبة بما يتماشى و درجة

خطورة الذنب المترتب و هو ما يقودنا إلى الحديث عن فكرة التناسب بينها و الخطأ المترتب.

### **المطلب الثالث : رقابة القضاء الإداري على مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**

يعتبر مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي من أهم المبادئ التي يستند إليها في معرفة مدى

احترام الإدارة لمبدأ المشروعية فيتعين على السلطة الرئيسية قبل توقيع الجزاء أن تقدر مدى ملائمة و مدى

جسامية الفعل المعتبر خطأ في نظرها.

و يخضع هذا المبدأ لرقابة القضاء الإداري الذي يهدف إلى خلق توازن بين مصلحة الموظف ومصلحة

الإدارة في إطار القانون.

#### **الفرع الأول: مفهوم مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**

ويتفرع مبدأ التناسب عن مبدأ المشروعية و مفاده ارتباط السلطة التأديبية بضوابط الوظيفة العامة بما

تضمنه من حقوق و واجبات وتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ وظيفي يرتبط ارتباطا وثيقا

<sup>1</sup> بالحقوق و الواجبات الوظيفية دون غيرها

و قد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات التأديبية و هذا حفاظا على حقوق الموظف الذي قد

يكون ضحية نزوات الإدارة ذات المركز القوي في المعادلة و تقتضي عملية التناسب إتباع شروط معينة

<sup>1</sup> د/مجدي محدث النهري ، قواعد و إجراءات تأديب الموظف العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 34



تمثل في القيام بتصنيف الأخطاء التأديبية وكذا وضع سلم للعقوبات التأديبية مع

ضرورة الأخذ بفكرة الحدين الأقصى والأدنى في مجال الجزاء التأديبي، كما تترك للإدارة فرصة اختيار

العقوبة التأديبية الأكثر ملائمة للخطأ.

المترتب<sup>1</sup>.

#### **الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري على مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ الوظيفي**

لقد كانت الإدارة الجزائرية في ظل قانون الوظيف العمومي لسنة 1966 حررة في اختيار العقوبة

التي تراها ملائمة على الموظف العام دون أن تخضع لأي رقابة من القضاء، انطلاقاً من أن مبدأ التناسب

بين العقوبة والخطأ من شأنه أن يفقد الإدارة فعاليتها في الحفاظ على حسن سير المرفق العام بانتظام و اطراد

، ولكن المشرع الجزائري عدل عن هذا الموقف إثر صدور مرسوم 302-82 فقيد الإدارة عند اختيار

العقوبة التأديبية بضوابط لا يمكن لها بوجبهها إن تتعداها و قد نصت المادة 63 منه على ثلات قيود تمثل

في : درجة خطورة الخطأ ، الظروف المخففة أو المغلطة التي ارتكب فيها ، والضرر الذي تسبب فيه.

كما أن القاضي الإداري في التشريعات المقارنة أصبح يتدخل من جهته في تقييم الواقع التي بين

عليها القرار التأديبي المطعون فيه ومدى تناسبها مع ما يتضمنه القرار من جزاء.

وقد كرر القضاء الإداري الجزائري في كثير من أحكامه عبارات مثل (عدم تناسب الجزاء النهائي

مع الأخطاء المرتكبة) و (إن القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملائمة التدابير المأمور بها لمتطلبات الوظيفة)

غير أن الواقع الذي نشهده ، كون أن الإدارة كثيراً ما تنفرد بتكييف الأخطاء التأديبية وتقرر خطورها

وتسلط ما تشاء من العقوبات خاصة في تحديد العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية و التي تفلت من رقابة

القضاء عليها إلا من ناحية التسبيب، ففكرة السلطة العامة مازالت تعم الوسط الوظيفي .

<sup>1</sup> كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 97.

**خلاصة الفصل الأول :**

بعد دراستنا لهذا الفصل الخاص بالنظام القانوني للموظف و مبدأ تناسب العقوبة التأديبية مع

الخطأ الوظيفي، نجد أنه و لعله بصدور أمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العامة الجديد قد تتحقق رقابة

القضاء على مبدأ التناسب بصفة فعالة خاصة بإدراجها عقوبة جديدة في سلم العقوبات التأديبية ألا وهي

عقوبة الدرجة الرابعة و التوجه بالنتيجة إلى إعطاء ضمانات أكثر للموظف مع خلق توازن بين مصلحتين

الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى .



## الفصل الثاني : النظام التأديي في ضوء قانون الوظيف العمومي





يعتبر موظف عاما كل شخص يشتغل في خدمة مرفق عام تشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذل ك المرفق وعلاقة الإشراف عليه من طرف الدولة يجعله مرؤوسا للسلطة التي قررت تعينه وفي نفس الوقت يخضع لها إذا ما قررت تأديبه .

وستعرض في هذا الفصل إلى نظام تأديب الموظف من خلال دراسة الأخطاء الوظيفية التي تكون محلا لمتابعته التأديبية و مختلف مراحل تأديبه حتى صدور القرار التأديبي مع الوقوف عند الضمانات المخولة له.

### المبحث الأول : إجراءات تأديب الموظف

منح المشرع الجزائري للهيئة المستخدمة أو ممثلها المرخص له قانونا حق تسليط الجزاء التأديبي على الموظف و ذلك بإصدار قرار التأديب الذي يمر بعدة مراحل أو خطوات تتبع منذ ارتكاب الموظف للخطأ التأديبي حتى توقيع الجزاء عليه ، و هذا نظرا لما لقرار التأديب من صدى و تأثير على مركز الموظف في الدولة بداية من إجراءات التحقيق إلى المداولة و الاقتراح و أخيرا مرحلة اتخاذ القرار أساس المتابعة التأديبية وستعرض في هذا البحث إلى مختلف هذه الإجراءات كما يلي :

#### المطلب الأول: مرحلة التحقيق

بعد تكيف الخطأ المهني من طرف الإدارة على أنه من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة <sup>1</sup> تأتي مرحلة البحث في مدى إسناد الخطأ المكيف بمرتكبه أي الموظف و بالتالي التوصل إلى إدانته أو براءته منه ، و تكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة كونها تفصل بين الاتهام و صدور القرار .

#### الفرع الأول: تعريف التحقيق

يحتل التحقيق الجانب الأكبر و الأساسي من إجراءات التأديب لأن المد ف الأساسي منه هو الكشف عن الحقيقة ، و قد خول المشرع هذه الصلاحية للإدارة أي السلطة الرئيسية التي لها جانب من التقدير في فتحه حالة ما إذا شاب ارتكاب الخطأ غموض أو كانت الواقعة المنسوبة إلى الموظف و ظروف ارتكابها مبهمة و ذلك وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

<sup>1</sup> المادة 163 من أمر 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

كما يعد التحقيق إجراء وقائي قبل البت النهائي في أمر الموظف الذي تم إبعاده مؤقتاً عن وظيفته

حتى يجري التحقيق بشأنه في جو حال من التأثيرات خاصة إذا كان الخطأ المترافق جسيماً لذا فهو من أهم

ضمادات الموظف التي تقيه من المؤاخذة بمحرد الشبهة أو الاتهام الكاذب<sup>1</sup> لذا و مقتضيات حسن سير

الوظيفة و استقرارها و عدم المساس بسمعة الموظف يفترض على الإدارة عدم فتح تحقيق إلا إذا كانت

هناك احتمالات قوية و معقولة لارتكاب الخطأ التأديبي كونه يتسبب في زعزعة مركزه حتى وإن كان

مصيره الحفظ .

## الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق

يسبق إجراء التحقيق توقيف الموظف تحفظياً عن عمله و هو ما نصت عليه المادة 130 من

مرسوم 59-85 الذي جاء فيها : " توقف السلطة التي لها صلاحية التعيين فوراً الموظف الذي ارتكب

خطأ مهني من الدرجة الثالثة على أن تسوى وضعيته خلال شهرين من صدور مقرر توقيفه مع عدم تقاضيه

" أي راتب طوال مدة التوقيف عدا التعويضات ذات الطابع العائلي "

و قد أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هذا المبدأ في قرار له ١ بتاريخ 1997/02/16<sup>2</sup> جاء في إحدى

حيثياته " حيث أن المستأنف قدم طعنا أمام اللجنة الولائية في 10/04/1993 و لكن قضيته لم تفحص

إلا في 21/09/1993 أي خارج أجل الشهرين و ليس ستة أشهر كما تؤكد الإدارة المنصوص عليه في

المادة 130 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 28/03/1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي

لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية أنه يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف و بعد التصدي و الفصل من

جديد إبطال المقرر المؤرخ في 06/11/1993 المتضمن عزل المستأنف مع جميع آثاره القانونية"

<sup>1</sup> د/ محمد رفعت عبد الوهاب، د/ ماجد راغب الخلو، مبادئ القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995 ، ص470.

<sup>2</sup> ملف رقم 148721 ، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1997 ، ص159 .

وهكذا فإن لسلطة التعيين أن تقوم بالإجراءات الالزمة لتسوية وضعية الموظف الموقوف تحفظيا

خلال مدة زمنية حد المشرع نطاقها وهي مدة شهرين، فإذا لم يسفر التحقيق التأديبي بشأن المتابعة التأديبية

عن ارتكاب الموظف للخطأ عاد الموظف إلى وظيفته ويعاد له كامل مرتبه بأثر رجعي يسري من تاريخ

صدور قرار التوقيف، باستثناء التعويضات العائلية التي تخول له في تلك الفترة .

وقد يرتكب الموظف خطأ يأخذ وصف الجريمة وهذا من شأنه أن يؤثر على مساره المهني ومحیطه

الوظيفي مما لا يسمح له البقاء في الوظيفة وهنا يتعرض إلى التوقيف أيضا كإجراء تحفظي إلى غاية ثبوت

براءته .

وهنا يرفق مقرر التوقيف طوال مدة 6 أشهر على الأكثـر بمقرر إبقاء جزء من الأجر على أن لا يتجاوز 4/3 منه باستثناء المنح العائلية التي يستفيد منها طوال مدة التوقيف وفق ما نصت عليه المادة 131 من

.59-85 مرسوم

إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة لا تطبق على الموظف العام الذي ارتكب خطأ جسيم يمكن أن

ينجر عنه تسريح من الخدمة، وبعد أن أضاف التعديل الجديد نوع من العقوبات في السلم الخاص بها و

هي العقوبة من الدرجة الرابعة بمقتضى المادة 165/2، أنيطت اتخاذها للسلطة التي لها صلاحية التعيين بعد

أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعـة كمجلس تأديبي ، وقد خفض المشرع

وفقاً لهذا التعديل مدة الفصل في القضية من شهرين إلى 45 يوم ونفس المدة أيضا ينحصر فيها المجلس

التأديبي من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين بالترير ابتداء من تاريخ معانـة الخطأ ، والملاحظ في النظام

التأديبي الجزائري أن السلطة المكلفة بالتأديب هي نفسها السلطة المكلفة بالتحقيق أي السلطة الرئـيسية و هو

في نظرنا يعد مساسا بالضمانات المنوحة للموظف خاصة إذا توصلت إلى فصلـه.

## المطلب الثاني: مرحلة المداولة واقتراح

و هذه الفترة ينصرف فيها المجلس التأديبي للتشاور بعد أن ينتهي من مرحلة الاستجوابات والاستماع إلى مختلف الملاحظات والتدخلات التي تتعلق بالمساءلة التأديبية و ملابساتها ، فيقترح العقوبة التي يراها تتلاءم و الخطأ المرتكب الذي أحيل بموجبه الموظف المذنب و هنا يبرز دور اللجنة المتساوية الأعضاء في الموافقة أو عدم الموافقة على العقوبة و لكن متى يكون رأي هذه الأخيرة ملزم ؟

### الفرع الأول: إلزامية رأي لجنة الموظفين

إذا توصل التحقيق إلى إن الواقع التي نسبت للموظف تشكل خطورة لتبرير تطبيق عقوبة من الدرجة الثالثة كالتسريح مثلا ، فإن السلطة صاحبة التعيين وفقا لنص المادة 127 من المرسوم 59-85 ملزمة بأخذ الرأي الموافق لللجنة المتساوية الأعضاء و ذلك باستدعائهما للانعقاد كمجلس للتأديب و حتى يستطيع هذا الأخير دراسة وضعية الموظف تقدم له هذه السلطة تقرير مكتوب ومفصل بالظرو ف التي وقعت فيها الأخطاء التأديبية بصورة شاملة ، و يخول للموظف الحال على اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي الاطلاع على ملفه فور الشروع في إجراءات القضية وفق ما نصت عليه المادة 129 من نفس المرسوم.

و يعتبر الأمر رقم 66-133 الصادر في يونيو 1966 المتعلق بالوظيفة العامة أول تشريع نظم الوظيفة العامة في الجزائر و أطلق على مجلس التأديب اسم اللجنة المتساوية الأعضاء في حين أطلق عليه مرسوم 59-85 تسمية لجنة الموظفين، و قد حدد مرسوم 10-84 اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها و تنظيمها ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أنشأ مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416-90 الصادر في 22/12/1990 ، الجريدة الرسمية، العدد الأول ، وأناطه بمهمة تقديم الاستشارات في مجال إعداد نصوص تشريعية و تنظيمية تحكم شروط العمل و علاقاته في المؤسسات والإدارات العمومية و تكييفها.



أما عن تشكيلاً لجنة الموظفين، هي تتعقد بصفتها مجلس تأديب من عدد متساوي من ممثلي الإدارة و ممثلي الموظفين وأعضاء إضافيين يستخلفون الأعضاء المتخلفين عن حضور الاجتماعات.

وتعقد هذه اللجنة التي اعتبرها المشرع تارة كهيئة استشارية و تارة أخرى كمجلس تأديبي باستدعاء من رؤسائها أو بناء على طلب كتابي من ٣١ أعضائها الدائمين و هذا مرتين في السنة على الأقل وفقاً لنص المادة 13 من المرسوم 84-10 السالف الذكر بعد تحديد تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع ،على أن يتم كل ذلك خلال الآجال القانونية المحددة بشهرين من تاريخ صدور مقرر وقف الموظف المعين ،و الرأي الذي يستقر و يصوت عليه المجلس التأديبي وجب أن يبلغ فوراً إلى السلطة التأديبية عن طريق رئيس المجلس التأديبي ليتم تطبيقه على الموظف العام<sup>1</sup>.

أما إذا لم تجتمع اللجنة في هذا الأجل أو لم تبلغ مقررها للموظف فإن الإدارة المستخدمة تكون هنا ملزمة بإعادة إدماجه في منصبه مع إفادته بحقوقه المتمثلة في تقاضي كامل مرتبه طبقاً لنص المادة 4/130 من مرسوم 85-59.

### الفرع الثاني: عدم إلزامية رأي لجنة الموظفين

إذا أفضى التحقيق في معطيات المسائلة التأديبية إلى أن الواقع المنسوبة إلى الموظف تشكل خطأ من الدرجة الأولى و بالتالي تطبق عقوبة من نفس الدرجة، فإن المشرع الجزائري لم يسن تسلیط هذه العقوبة لجهة معنية إلا بسبب القرار التأديبي و ذلك مرده إلى قلة أهميته التي يصل حدتها الأقصى إلى الوقف عن العمل لمدة 4 أيام .

أما إذا كان الخطأ المرتكب من الدرجة الثانية فإن تسلیط العقوبة من نفس الدرجة لم يشترط فيها المشرع أي قيد و لا استشارة جهة معنية إلا عرض المسألة أمام اللجنة المتساوية الأعضاء خلال مدة شهرين وفق نص المادة 1/126 من مرسوم 85-59 و هذا لإبداء رأيها الاستشاري دون الإلزامي ، و في هذا

<sup>1</sup> سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة و النشر و التوزيع، برج الكيفان، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 143.



إهار حقوق الموظف فإذا كان رأي اللجنة غير ملزم للإدارة فيما يخص العقوبات من الدرجة الأولى فإن العقوبات من الدرجة الثانية لها من الأهمية و التأثير على مسار الموظف المهني و التي تصل حتى إلى الشطب من جدول الترقية و لم نتمكن من معرفة السبب إذن في عرضها عليها دون أن يكون لها الرأي الملزم.

### المطلب الثالث: مرحلة اتخاذ القرار التأديبي

و تعتبر هذه المرحلة آخر مرحلة في الإجراءات التأديبية ، تعكس وجهة الإدارة في معاقبة الموظف تأديبيا شأنه في ذلك شأن العامل.

#### الفرع الأول: شكل القرار

باستقراء المادتين 125 ، 126 و 127 من مرسوم 85-59 نجد أن الجزاءات التأديبية وجب أن تصدر في شكل قرار أو مقرر و في الحالتين وجب أن يكون مسبب خاصة إذا كانت العقوبة من الدرجة الثالثة بالإضافة إلى إلزاميةأخذ الرأي المطابق للجنة المتساوية الأعضاء وفق نص المادة 170 من أمر 06-03 و يتضمن التسبب التطرق إلى بعض الجوانب الخاصة بشخصية الموظف العام و الواقع المنسوبة إليه ، وقد نصت المادة 128 من مرسوم 85-59 على اشتراط الواقع التي يتضمنها و حصرتها في الواقع المادية الثابتة دون أن تنصب في شكل معين، لأن المشرع لم يشترط في القرار أساس المتابعة التأديبية أي شكل معين.

#### الفرع الثاني: تبليغ القرار للموظف

بعد إصدار القرار تقوم اللجنة المختصة بالتأديب بتبليغ القرار التأديبي للموظف المتهم و ذلك بصفة فردية طالما كان قرار فردي ، و غالبا ما يكون برسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول لأن السلطة المختصة بالتأديب غير ملزمة بإتباع وسيلة محددة لإتمام التبليغ فيكتفي علم الموظف بمضمون القرار التأديبي ، و الغرض من ذلك يكمن في إمكانية الاحتجاج بهذه القرارات من قبل المحاطين بها ، و إمكانية بداية سريان ميعاد التنظيم الإداري و بداية سريان ميعاد دعوى الإلغاء ضد القرارات التأديبية، و هي تشكل في



بمحلها ضمانات بعد صدور قرار التأديب و ستنطرق إلى ذلك بشيء من التفصيل في البحث المولى.

### المبحث الثاني : الضمانات المنوحة للموظف في مواجهة العقوبة التأديبية

بالنظر إلى قوانين الوظيفة العامة التي مرت بها الجزائر بحد أن المشرع أعطى الإدارة حق تأديب الموظف انطلاقا من علاقة السلطة الرئاسية ، ولكن هذه المشروعية التأديبية قيدت بقيود تشكل ضمانات للموظف في مواجهة العقوبة التأديبية سواء قبل أو بعد صدور هذه العقوبة ، وأخرى في مواجهة التسریع بصفة خاصة .

#### المطلب الأول : الضمانات القانونية قبل توقيع العقوبة التأديبية

و يمكن تقسيم الضمانات التي تسبق توقيع الجزاء التأديبي على الموظف توقيع على غرار ما رأيناها بالنسبة للعامل إلى نوعين من الضمانات أخرى خاصة بالتحقيق و أخرى خاصة بالمحكمة التأديبية .

##### الفرع الأول : ضمانات التحقيق

من أهم ضمانات التحقيق حق إطلاع الموظف على ملفه ، و حقه في الاستعانة بمحامي و كذا إلزاميةأخذ رأي لجنة الموظفين .

أولا : حق الاطلاع على الملف و يتفرع هذا الحق عن حقوق الدفاع، و يعني إحاطة الموظف علما بجميع الأوراق التحقيقية التي تستخدم كأساس لحاكمته تأديبيا<sup>1</sup> ، و قد نص المشرع الجزائري على هذا الحق متضمنا حق آخر مرتبط به و هو حق مواجهة الموظف بما نسب إليه من مخالفات<sup>2</sup> و هذه المواجهة تمكّن الموظف من التوقف على حقيقة التهمة المسندة إليه.

<sup>1</sup> د/ علي جمعة محارب ، المرجع السابق ، ص 327

<sup>2</sup> المادة 129 من مرسوم 59-85

المادة 64 مرسوم 302-82

المادة 57 أمر 66-133



كما حول المشرع للموظف و قبل تسلیط العقوبة التأديبية عليه أن تخطره الإداره بذلك مهمما

كانت درجة العقوبة المسلطه، و ذلك باستدعائه بمحض رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام خلال مدة

محددة بـ 15 يوما على الأقل قبل اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء التي تتعقد في مجلس تأديبي<sup>1</sup>

كما بينت التعليمية الصادرة عن مديرية الوظيفة العامة للسادة رؤساء مفتاشيات الوظيفة العمومية

مشتملات الاستدعاء الذي يبين فيه : مكان و تاريخ و ساعة جلسة المجلس التأديبي ، أسباب الاستدعاء و

كذا ضمانات الدفاع طبقا لنص المادة 129 من مرسوم 59-85 مع تنبیه السلطة التي لها صلاحيات

التعيين أن تتخذ كافة التدابير الازمة بغية تمكين الموظف من الاطلاع على ملفه التأديبي الذي يتضمن وفق

نفس التعليمية المذكورة تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المسوبة للموظف ، بطاقة المعلومات خاصة

بوضعية الموظف و سوابقه التأديبية عند الاقتضاء ، نتائج التحقيق الإداري عند الاقتضاء ، تقرير السلطة التي

لها صلاحية التعيين مرفقا باقتراح العقوبة .

و الملاحظ أن التعليمية المذكورة قد حددت حق الاطلاع على الملف بتاريخ و مكان معين ، و قد

جرت العادة أن يكون المكان هو مقر عمل الإداره الذي يوجد فيه الملف الشخصي للموظف و لكن ماذا

لو كان الموظف بالخارج فهل ترسل الإداره له الملف ؟ و هل يجوز للموظف أيضا أن يطلع على ملف

أكثر من مرة واحدة ؟ و ما هي سلطة الإداره في قبول الاطلاع على الملف مرة أخرى ؟ و هل يؤول هذا

الحق إلى الموظف المعين بصفة مؤقتة أو المترخص ؟

كل هذه الأسئلة لم يجب عليها قانون الوظيفة العامة و لا التعليمية المذكورة و نؤكد في هذا المجال على

ضرورة وضع إطار ينظم حق الاطلاع على الملف كونه ضمانة جوهرية في حقوق الدفاع المكفول

. دستوريا .

<sup>1</sup> تعليمية رقم 5 صادرة عن مديرية الوظيفة العمومية صادرة بتاريخ 12 أفريل 2003



ولكن هذا الحق قد يترك في نفس الموظف إهانة بشأن ما نسب إليه من مخالفات فيتوصل إلى وجوب الاستعانة بمحامي للدفاع عنه وهي ضمانة أخرى من ضمانات التحقيق تضاف إليه .

### ثانياً : الاستعانة بمحامي

إن حضور المحامي مع الموظف المذنب يساعد هذا الأخير على توضيح حقيقة ما استند إليه من نعم ، نظراً لإلمام هذا المدافع بمختلف المسائل القانونية التي قد يجهلها الموظف من جهة و يجعله مطمئناً في سير الإجراءات التأديبية كما يعزز موقفه أمام الإدارة التي تعتبر الطرف القوي في المعادلة من جهة أخرى .

وقد نص المشرع على حق الدفاع في المادة 65 من مرسوم 302-82 وقد كفلت هذا الحق أيضاً التعليمية المذكورة سابقاً بنصها على عبارة : " ضمانات الدفاع " بما فيها حق الاستعانة بمحامي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة التأديبية . غير أن المشرع لم ينص صراحة على أن يكون الشخص المستعان به محامي ، ونص فقط على كلمة المدافع و درجه صراحة في المادة 168 من قانون 03-06 وذلك بحضوره أمام اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة كمجلس تأديبي في حالة غياب الموظف عن المثول شخصياً أمامها ، فهنا أجاز تمثيله من قبل ليقدم مرر مقبول لغيبه.

### ثالثاً : استشارة لجنة الموظفين

تعد الاستشارة هنا ضمانة أخرى في حالة ارتكاب الموظف خطأ من الدرجة الثالثة التي قد تنتهي به إلى التسریع، فرأى اللجنة يمكنه من دراسة وضعيته التأديبية بصفة دقيقة ، كما أن وجود مجلس التأديب إلى جانب السلطة الرئيسية المختصة بسلطة التأديب ضمانة من ضمانات التحقيق و الحياد لممارسة التأديب في الوظيفة العامة و ضابط من ضوابط تحقيق الحماية الالزمة للموظف العام المنسوب إليه المخالفات

التأديبية<sup>1</sup> ، فلتلزم الإدارة بالرأي المطابق لهذه اللجنة قبل تسلیط العقوبة من الدرجة الثالثة تحت طائلة إلغاء القرار ، و هو ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في اجتهادها القضائي المتضمن مبدأ يتمثل في أن

<sup>1</sup> د/عمر عوادي ، مبدأ فكرة السلطة الرئيسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ص 263

السلطة هي التي لها صلاحية تحديد عقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة لجنة الموظفين ، وقد جاء في إحدى حيثيات القرار الصادر عنها بتاريخ 1997/01/05<sup>1</sup> لكن و حيث يستخلص من قضية الحال أن السيد ( ش . ع ) كان محل ترتيل مقنع في الرتبة تحت غطاء النقل و أنه بصفته متصرفا إداريا كان يتمتع بصنف 5/17 في حين أن صنف الأمين العام هو 2/17.

حيث أنه لا يمكن النطق بالترتيل في الرتبة إلا بعد أخذ رأي لجنة الموظفين و عليه يتعين تأيد القرار المطعون فيه " <sup>2</sup>

## الفرع الثاني : ضمانات المحاكمة التأديبية

من أهم الضمانات الأساسية في المحاكمة التأديبية تسبب القرار و مفاد هذه الضمانة قيام الإدارة ببيان أو ذكر السبب الذي حملت عليه قرارها و استندت إليه في إصداره<sup>2</sup> ، و هي ضمانة لها قبل أن تكون للموظف و ذلك حتى تتمكن من دراسة قرارها المتضمن العقوبة التأديبية دراسة متأنية تحصل فيها الواقع بدقة، مبرئه موقفها في حالة الطعن بإلغاء القرار أمام الجهة القضائية ، أما بالنسبة للموظف المذنب فإن التسبب يقنعه بما نسب إليه من تصرفات ، و إذا لم يقنع فإنه يسلك طريق آخر للتظلم في القرار الصادر ضده سواء كان التظلم إداري أو قضائي.

و نلاحظ أن الإدارة ولو أنها لم تشترط بشأن إصدار العقوبة التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء ، فإنما لم تستغني عن شرط تسبب القرار المتضمن إحدى هاتين العقوبتين.

<sup>1</sup> ملف رقم 115657 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، لسنة 1997 ، ص 101.

<sup>2</sup> د/ محمد باهي أبو يونس ، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأزازية ، الإسكندرية ، طبعة 2000 ص 179.



و قد اعتبر مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 25/10/2005<sup>1</sup> أن القرار الإداري الذي لم يبرر العقوبة التأديبية يتعرض للإلغاء وقد جاء في إحدى حishiاته " لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يظهر من محتواه انه اكتفى بسرد الواقع المنسوبة للطاعن و التهم و المحالفات المهنية الموجهة له و الرد من طرف الموثق المعنى بالأمر على هذه التهم فوصل إلى تسليط عقوبة التوبيخ ، و هذا دون تبرير هذه العقوبة و دون أن يوضح كيف تم التوصل إلى هذه العقوبة إذ أنه لم يناقش تماما التهم المنسوبة إليه و ما مدى ثبوتها في حقه خاصة و أن الموثق يفتدها بل لم يشير إلى طبيعة الخطأ المهني المرتكب من طرف الموثق و تكيفه حسب القانون"

### المطلب الثاني : الضمانات القانونية بعد توقيع العقوبة التأديبية

تعد الضمانات المقررة للموظف بعد صدور القرار المتضمن العقوبة التأديبية بمثابة الفرصة الأخيرة له إذا لم تسعفه الضمانات المقررة له طيلة مراحل الإجراءات التأديبية السابقة ، و أهمها حق التظلم من القرار الصادر ضده سواء لدى مصدر القرار أو رئيسه و هو ما يعرف بالظلم الإداري ، و كذا أمام الجهة القضائية المختصة و هو ما يعرف بالطعن القضائي ، و منه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه مسألة التظلم الإداري أما الثاني فخصصناه لدراسة الطعن القضائي .

#### الفرع الأول : التظلم الإداري

حاول الفقه الإداري تعريف التظلم الإداري على أنه " الطلب أو الشكوى المرفوعة من المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض خلاف أو نزاع ناتج عن عمل قانوني أو مادي أو إداري "<sup>2</sup> كما قصد به أيضا أن يقدم ذو المصلحة طلبا إلى الجهة الإدارية المختصة يطلب منها الأنصاف من قرار أصدرته كان قد أضر بمصلحته أو مس مركزه القانوني على أن تعيد النظر فيه فتعده أو تسحبه أو تلغيه أو

<sup>1</sup> ملف رقم 27279 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن ، سنة 2006 ص 233 .

<sup>2</sup> د/رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 62



تستبدل به غيره بما يتفق مع القانون و يتنااسب مع المهدى الذى صدر من أجله<sup>١</sup> ، وقد خول المشرع

طريق التظلم الإداري للموظف قبل اللجوء إلى القضاء عن طريق ثلاثة أنواع منه فإذاً يكون تظلمها

ولائياً ، أو تظلماً رئاسياً وإلى جانب ذلك أنماط المشرع لهيئة إدارية خاصة يتظلم أيضاً على مستواها في

القرارات التأديبية و تسمى لجنة الطعن .

### أولاً : التظلم الولائي

و يقصد به أن يتقدم الموظف صاحب الشأن إلى مصدر القرار التأديبي ذاته بشكوى يطلب منه

فيها أن يعيد النظر في القرار الذي أصدره و ذلك بسحبه أو إلغاءه أو تعديله حسب السلطة الذي يملكتها

الرئيس الإداري مصدر القرار ، فقد يعدل من هذا الأخير بصفة جزئية أو كليه وقد لا يرد أصلاً على طلب

الموظف و منه يعد سكوته رفضاً ضمنياً للتظلم .

### ثانياً : التظلم الرئاسي

و يقصد به أن يتقدم الموظف بشكواه إلى رئيس مصدر القرار التأديبي الذي يتولى بناء على

السلطة الرئاسية إما سحب القرار أو إلغاءه أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون .

و الواقع أنه ولو لمثل هذا التظلم من أهمية في إتاحة المجال للإدارة لمراجعة ما قررته من عقوبة، فإنه يبقى

غير فعال بالنظر لمركز الإدارة كسلطة عامة و هييتها و تعتتها في بعض الأحيان بإصرارها الدائم على عدم

تغيير قراراتها الإدارية فإنه يلتجأ إلى الطعن أمام لجنة خاصة عمد إليها المشرع إعادة النظر في قرارات

الإدارة.

### ثالثاً: التظلم أمام لجنة خاصة

<sup>١</sup> د/ هاشم حمدي عيسى، النظام القانوني للتظلم الإداري – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989 ص 49

استحدث المشرع بموجب المادة 13 من المرسوم 58-85 لجنة للطعن في كل وزارة وفي كل

ولاية والمؤسسات العمومية تختص في الإجراءات التأديبية الآتية : "لا سيما التسرير والتزيل والنقل

الإجباري على أن تحدد بمرسوم اختصاصاتها وتشكيلها وتنظيمها وعملها...)

ولكن و لعدم صدور هذا المرسوم فإن النصوص الخاصة بلحان التظلم المشار إليها في المرسوم

10-84 هي التي تطبق ، و تكون هذه اللجنة من أعضاء يمثلون الموظفين وأعضاء يمثلون الإدارة بصفة

متقاربة وقد نصت المادة 24 من مرسوم 84-10 على اختصاصاتها المحددة بالنظر في القرارات المتضمنة

عقوبات الدرجة الثالثة وكذلك فيما يخص الإحالة على التقاعد التقائي ونحوه في هذا المجال إلى أن التظلم

الإداري جائز فقط في القرارات المتضمنة العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة<sup>1</sup> و ذلك في أجل أقصاه شهر

واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار بعد أن كانت مدة الطعن محددة بـ 15 يوما بالنسبة للقرارات المتضمنة

العقوبات من الدرجة الثالثة و نرى أن هذا مرد إلى خطورة التصرف المركب الذي يصل حتى إلى التقل

الإجباري و التسرير الذي يمس مركز الموظف، أما باقي العقوبات من الدرجتين الأولى و الثانية فقد خول

التخاذل قرار العقوبة مبنياً أثراً المتمثل في حشو كل أثر للعقوبة من الملف المعنى<sup>2</sup>

و نتساءل عن هدف من رد الاعتبار المنصوص عليه في التعديل الجديد لقانون الوظيفة العامة ، طالما لم يمنح

للموظف المقترف خطأ من الدرجتين الأولى و الثانية في أحقيته للطعن الإداري حتى ولو كانت قليلة

الأهمية بالنسبة للأخطاء من الدرجة الثالثة و الرابعة فيبقى لها أثر و مساس بمركز الموظف.

كما نجد أن المشرع في التعديل الأخير لم يتدارك بعض النقائص، فمن جهة نص على وصف آخر

للعقوبات أي العقوبات من الدرجة الرابعة دون أن يعيد النظر في اختصاصات لجنة الطعن التي يجب أن

ينص القانون المتعلق بسيرها و تنظيمها على هذا النوع من العقوبات .

<sup>1</sup> المادة 175 من الأمر رقم 06-03

<sup>2</sup> المادة 176 من نفس الأمر



و من جهة أخرى نجد أن المرسوم 84-10 نص على وجوب أن يتقدم الموظف بتظلمه إلى اللجنة المختصة في مهلة لا تتعدي 15 يوما من تاريخ تبليغه، في حين أن أمر 03-06 قد حددتها بشهر واحد من تاريخ التبليغ .

و الجدير بالذكر أن التظلم أمام لجنة الطعن المحدث بموجب المرسوم 84-10 يوقف تنفيذ العقوبة التأديبية كما أن للجنة الطعن الإبقاء على العقوبة التأديبية أو تعديلها أو سحبها ، و لكن السؤال يطرح فيما إذا كانت لهذه اللجنة سلطة تشديد العقوبة ؟

و الجواب هو أنه لا يوجد نص صريح يحول للجنة التظلم مثل هذه السلطة إلا إذا تقدمت السلطة الرئيسية بتظلم آخر ، أما فيما يخص تخفيف العقوبة التأديبية أو سحبها فلا يتحقق إلا في حالة الخطأ الفاضح في

تطبيق القانون أو عدم الت المناسب بين الخطأ و العقوبة أو انعدام التحقيق الإداري المحكم<sup>1</sup> و باعتبار التظلم الإداري آخر مرحلة في الضمانات الإدارية وجب أن يتتوفر على شروط حتى يعتد به و من بينها أن يكون التظلم من قرار نهائي ، صدر عن الجهة الإدارية التي قدم لها أو من جهة إدارية تابعة لها رئاسيا ، أن يكون التظلم صريحا فيما يهدف إليه من تعديل أو سحب أو إلغاء القرار الإداري بحيث تدل عبارته و معاينته على ذلك ، فإذا اقتصر التظلم على مجرد معرفة الأسباب التي دفعت الإدارية إلى إصداره أو طلب المتظلم تأخير تنفيذه فإنه لا يتربأ أثره

### الفرع الثاني: الطعن القضائي

بعد أن يستنفذ الموظف الضمانات الإدارية لا يبقى أمامه سوى اللجوء إلى القضاء للطعن في القرار التأديبي بهدف إلغائه إذا كان غير مشروع .

والواقع أن اللجوء إلى القضاء يبعث الثقة في نفس الموظف، و التي لا تتحقق إلا إذا ترك التراع للإدارة لتفصل فيه بنفسها خاصة أمام رفضها كمصدره للقرار الاعتراف بالخطأ ، كما أن رقابة القضاء تعد من

<sup>1</sup> كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 161

أُنْجَعَ أَنْوَاعَ الرِّقَابَةِ لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ السُّلْطَاتُ الْقَضَائِيَّةُ مِنْ اسْتِقْلَالٍ كَافِيًّا عَنِ الْإِدَارَةِ، وَعَدْمِ الْانْحِيَازِ، فَضْلًا عَنْ خَبْرَكُمْ وَتَخَصُّصِهَا الْقَانُونِيِّ وَالْإِجْرَاءِاتِ الْدِقِيقَةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي تَتَبعُ أَمَامَهَا وَحْجَيَّةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَصْدِرُهَا.

وَحُقُّ الْمَوْظِفِ فِي الْلَّجوءِ إِلَى الْقَضَاءِ يَكُونُ بِوَاسْطَةِ وَسِيلَةٍ فَنِيَّةٍ تَعْرُفُ بِدُعَوىِ الْإِلْغَاءِ الَّتِي تَعْتَبِرُ مِنْ أَهْمَّ وَسَائِلِ الرِّقَابَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْإِدَارَةِ الْعَامَّةِ كَمَا تَضَمِّنُ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى حِمَايَةَ الْمَوْظِفِينَ الْعَامِينَ فِي مُواجِهَةِ عَدْمِ شَرْعِيَّةِ أَعْمَالِ السُّلْطَةِ الْإِدارِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ حِيثُ تَقْضِيُّ رِقَابَةُ الْإِلْغَاءِ عَلَى الْقَرَاراتِ الْإِدارِيَّةِ غَيْرِ

الْمُشْرَوِّعَةِ بِأَثْرِ رَجْعِيٍّ وَكَائِنَةِ لَمْ تَوْجَدْ إِطْلَاقًا<sup>1</sup>

وَلَأَنَّ الْجَزَائِرَ تَبَنَّتْ نَظَامَ اِزْدَوَاجِيَّةِ الْقَضَاءِ وَفِقْهَ الْمَادَةِ 152 دُسْتُور 1996 فَقَدْ اسْتَخَدَمَ هَرَمِينَ

قَضَائِيَّيْنَ هَرَمَ لِلْقَضَاءِ الْعَادِيِّ تَعْلُوُهُ الْمُحْكَمَةُ الْعُلِيَا وَتَوْسُطُهُ الْمَحَالِسُ الْقَضَائِيَّةُ وَقَاعِدَتْهُ الْمَحَاكمُ الْابْدَائِيَّةُ، وَ

هَرَمَ لِلْقَضَاءِ الْإِدارِيِّ يَعْلُوُهُ مَجْلِسُ الدُّولَةِ وَقَاعِدَتْهُ الْمَحَاكمُ الْإِدارِيَّةُ<sup>2</sup> لِذَلِكَ فَإِنَّ دُعَوىِ الْإِلْغَاءِ تَرْفَعُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِدارِيِّ وَفَقَدْ لِلأَوْضَاعِ الْمُنْصَوِّصِ عَلَيْهَا بِالْمَادَةِ 907 مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءِاتِ الْمَدِنِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ وَالْمَادَةِ 9 منْ قَانُونِ 98-01 حِيثُ تَرْفَعُ أَمَامَ مَجْلِسِ الدُّولَةِ إِذَا تَعْلَقَ الْأَمْرُ بِقَرَاراتِ صَادِرَةِ عَنِ الْمَهَيَّاتِ الْمَركِّزِيَّةِ وَأَمَامَ الْمَحَاكمِ الْإِدارِيَّةِ إِذَا تَعْلَقَ الْأَمْرُ

بِالْقَرَاراتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْبَلْدَيَاتِ وَرَؤْسَائِهَا وَبَاقِيِّ الْمَهَيَّاتِ وَالْمُؤْسِسَاتِ الْإِدارِيَّةِ، وَيَشْتَرِطُ الْقَانُونُ وَالْقَضَاءُ الْإِدارِيُّ لِقَبُولِ دُعَوىِ الْإِلْغَاءِ شُرُوطَ شَكْلِيَّةً وَأُخْرَى مَوْضِعِيَّةً، فَأَمَّا عَنِ الشُّرُوطِ الشَّكْلِيَّةِ أَوْ كَمَا تُسَمِّيُّ بِشُرُوطِ الْقَبُولِ فَتَتَطَلَّبُ أَنْ تَنْصَبْ دُعَوىِ الْإِلْغَاءِ عَلَى قَرَارٍ إِدارِيٍّ نَهَائِيٍّ أَيِّ ذِيْنِ يَصْدِرُ بِإِرَادَةِ

الْمُنْفَرِدةِ لِلْإِدَارَةِ قَصْدَ إِحْدَاثِ أَثْرٍ عَلَى الْمَرْكَزِ الْقَانُونِيِّ لِلْمَوْظِفِ سَوَاءَ بِقَصْدِ تَعْدِيلِهِ أَوْ إِلْغَائِهِ.

لَقَدْ أَصْبَحَتِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ هِيَ عَدْمِ لِزُومِ التَّضْلِيمِ الْإِدارِيِّ فِي الْمَنَازِعَاتِ الْإِدارِيَّةِ وَذَلِكَ لِتَحْمِيَفِ

الْعَيْنَ عَلَىِ الْمُتَقَاضِينَ وَتَبْسيطِ إِجْرَاءِاتِ الدُّعَوِيِّ الَّتِي يَشْكُلُ التَّضْلِيمَ أَحَدَ مَظَاهِرِ تَعْقِيدهَا، وَلَقَدْ أَصْبَحَ

<sup>1</sup> د/ طعيمة الحرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1970، ص 244.

<sup>2</sup> د/ عمار بوضياف ، القضاء الإداري الجزائري ، نظام الوحدة والازدواجية ، دار ريحانة ، الجزائر ، ص 52 ، 1962-2000 الطبعة الأولى .

جوازي في التعديل الجديد "المادة 907" و الذي يعني أن يقدم الموظف تظلمه من القرار أمام الجهة التي

تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار، و في حالة عدم وجودها فإنه يرفع أمام الجهة مصدره القرار ذاته، و لكن

منذ إلغاء قانون الإجراءات المدنية الصادر في 1966 لم يعد يعتبر التظلم الإداري المسبق على القرارات

الإدارية شرط من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية .

كما يتبع على الموظف المعين أن يرفع الطعن أمام مجلس الدولة إذا كان القرار التأديبي صادر عن

هيئة مركزية خلال شهرین.

أما في حالة سكوت الإدارة عن الرد عن التظلم طيلة 3 أشهر فإنه طبقاً لنص المادة 279 اعتبر سكوت

الإدارة طيلة هذه المدة بمثابة رفض ضمني مع بقاء حق الموظف في اللجوء إلى القضاء خلال نفس الأجل أي

شهرین من انتهاء مهلة ثلاثة أشهر أي من تاريخ الرفض .

أما إذا كان القرار التأديبي صادر عن إحدى الهيئات المنصوص عليها بالمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية

فإن مدة الطعن على مستوى الغرفة الإدارية لدى المحالس و الغرف الجهوية أي المحاكم الإدارية التي لم

تنصب بعد تسرى خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره وفقاً لنص المادة 169 مكرر

من قانون الإجراءات المدنية ،

أما بالنسبة للشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء و التي تعرف بأنها حالات أو عيوب القرار الإداري

فتمثل في:

-عيوب عدم السبب: ويعني ذلك أن تدعي السلطة الإدارية وقائع مادية أو قانونية و تبني عليها قرارها

خلافاً للواقع.

-عيوب عدم الاختصاص : و يتحقق هذا العيب في حالة صدور قرار تأديبي عن سلطات غير مختصة أي التي

لها صلاحية التعيين و من دون تفويض من هاته الأخيرة .

و يأخذ عيب عدم الاختصاص مظهران يتمثلان في عيب عدم الاختصاص البسيط و عيب عدم الاختصاص



الجسيم و مفاد الأول اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات بعضها البعض كاعتداء سلطة إدارية مرکزية على اختصاص سلطة إدارية مرکزية أخرى.

أما الثاني فيتمثل في اعتداء سلطة قضائية أو تشريعية على اختصاصات السلطة الإدارية.

- عيب الشكل : قد يشوب القرار التأديبي عيب شكلي فإذا كان هذا العيب جوهرياً تعرض القرار للإلغاء مثل : عدم احترام استشارة جهة معنية حتى ولو لم تكن الإدارة ملزمة برأيها و يتعلق الأمر - كما رأينا - بالنسبة للجنة المتساوية الأعضاء - لما لها صمانت للموظف خلال مراحل الإجراءات التأديبية - بالإضافة إلى الإطلاع على الملف ، وضمانة الدفاع عن الموظف المذنب أثناء المحاكمة التأديبية .

- عيب الانحراف بالسلطة: و يعرف على أنه استعمال رجل الإدارة سلطاته لتحقيق غرض غير الذي من

أجله منح هذه السلطة<sup>1</sup>

و يظهر عيب الانحراف بالسلطة بوضوح في حالة ما إذا ترك للإدارة حرية تقدير ملائمة إصدار القرار أو عدم إصداره كما في حالة إصدار عقوبات من الدرجة الأولى و الثانية.

و هذا العيب يتحقق بصفة عامة إذا كان الهدف من إصدار القرار التأديبي هو تحقيق غرض غير الغرض التأديبي الذي خصص من أجله أي لتحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة كتسريح الموظف بقصد إخلاء الوظيفة لتعيين آخر أو إصدار قرار بقصد الانتقام من الموظف ، أو لكونه ينتمي لحزب ما.

- عيب السبب: و يقصد به أن تكون الأسباب الواقعية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ قرار معين والتي تدعوها الإدارة أو يكشف عنها مجلس الدولة غير موجودة<sup>2</sup>

و من ثم فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتجسد في حق الطعن المخول للموظف في قرارها التأديبية و يتحقق من خلال بحث مشروعية أعمالها أو عدم مشروعيتها، فيحكم بإلغائها بما يكفل أحد

<sup>1</sup> د/ عوادي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 1994، ص 129

<sup>2</sup> د/ علي جمعة محارب ، المرجع السابق ، ص 355



الضمادات الأساسية للمواطنين عامة و الموظفين خاصة داخل الدولة القانونية و المتمثل في خصوص الإدراة  
لبدأ المشروعية .

### المطلب الثالث: الضمادات المنوحة للموظف في مواجهة قرار التسرير

لما كان المدف من إقامة دعوى الإلغاء هو الحصول على حكم بإلغاء القرار التأديبي المشوب بعيوب  
من عيوب المشروعية و كنتيجة لرفع هذه الدعوى هو صدور حكم سواء برفضها و تأييد القرار المطعون فيه  
المتضمن عقوبة التسرير أو إلغاءه .

و عليه فإننا سنتناول في هذا المطلب الضمادات المنوحة للموظف المسرح تأديبيا و الصادر في حقه حكم  
بإلغاء قرار التسرير و المتمثل في إعادة الإدماج و كذا التعويض .

#### الفرع الأول: حق الموظف في إعادة إدماجه

أخذ المشرع الجزائري بفكرة إعادة إدماج الموظف المقصول بصفة غير مشروعية إلى منصب  
وظيفته شأنه شأن العامل ، و من تطبيقات القضاء الإداري القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ  
14/02/2000<sup>1</sup> في قضية بوحالة نبيل ضد بلدية الجمعة بني حببي و التي تتلخص وقائعها في انه بتاريخ  
04/06/1997 قام المدعى بوحالة نبيل بواسطة محامية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء  
جيجل ضد بلدية الجمعة بني حببي ولاية جيجل يلتمس فيها إلغاء القرار  
96/98 الصادر في 24/09/1990 عن المدعى عليها و ذكر المدعى أنه يعمل لدى المدعى عليها منذ

و مصنف في سلك ملحق الإدارة و انه أحيل على الاستيداع بناء على طلبه لمدة سنة كاملة ابتداء من  
15/05/1995 إلى غاية 14/05/1996 فتقدم بطلب إعادة إدماجه في منصب عمله في  
30/04/1996 غير أن المدعى عليها ردت عليه بأنه كان قد تم توقيفه بموجب القرار موضوع التزاع .



تضمن هذا القرار إلغاء القرار المعاد الصادر في 1994/10/04 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء جيجل و تصدى من جديد القضاة بإبطال القرار موضوع الخصومة الصادر في 1996/05/20 رقم 96/98 عن المستأنف عليها مع الأمر بإدماج المستأنف في منصب عمله و بتحمل المستأنف عليها المصروفات القضائية.

كما نص القانون الفرنسي على حق الموظف في المرتب حيث ألزم الإدارة بتطبيق أحكام القضاء الخاصة بإعادة إدماج الموظفين و تعويضهم عن الأجرور التي خصمت منهم دون وجه حق ،و ذلك بأثر رجعي كأن لم يصدر ضد الموظف أية عقوبة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حق الموظف في التعويض

للموظف الحق في التعويض عن الأضرار التي قد تلحقه خلال الفترة الواقعة فيما بين صدور القرار غير المشروع بتسریحه و بين صدور القرار القاضي بإلغائه.

ويكون تعويض الموظف عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار التسریح غير المشروع بناء على طلبه و من تطبيقات القضاء الإداري في هذا المجال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/05 في قضية مركز التكوين المهني و التمهين ببابور ولاية سطيف ضد منيف لخضر و من معه و التي تتلخص وقائعها في " أنه بمحض عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 1998/11/17 استأنف مدير التكوين المهني و التمهين (C.F.P.A) القرار الصادر بتاريخ 1998/07/13 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف و الذي يأمر بإعادة إدماج السيد منيف لخضر بن كحل في منصب عمله كأستاذ مع دفع رواتبه.

و تضمن هذا القرار تأييد القرار المستأنف مبدئيا و تعديلا له التصریح بما يلي:

- انه لا يتغير دفع الرواتب

- الحكم على المركز المستأنف بدفع مبلغ 100.000 دج سبيل التعويض".

<sup>1</sup> كمال رحماوي ، المرجع السابق، ص 171

و تجدر الإشارة انه قد حددت كيفيات إعادة إدماج أو تعويض فئة من العمال و هم الأشخاص الذين

كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمؤسسة الوطنية بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 124-06<sup>1</sup> المؤرخ في 27 مارس 2006 الذي تطبق أحكامه على إجراء المؤسسات والإدارات العمومية وكذا على إجراء كل مستخدم آخر عمومي أو خاص .

حيث نصت المادة الثانية منه على أحقي كل شخص كان محل إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب

الأفعال المتصلة بالمؤسسة الوطنية أن يقدم طلب إعادة إدماجه في عالم الشغل أو طلب تعويض ، و ذلك أمام

لجنة أنشأت لهذا الغرض على مستوى الولاية، و ذلك في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا

المرسوم.

و تتشكل هذه اللجنة<sup>2</sup> من الوالي أو الأمين العام للولاية رئيسا بعضاوية أمين الخزينة للولاية ، ممثل

الوزارة المكلفة بالتشغيل والتضامن الوطني ، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية ، ممثل مصالح مفتشية

العمل ، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ممثل عن الدرك الوطني ، ممثل عن الأمن الوطني، محام.

أما عن الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب فهي : قرار التسريح ، كشف الراتب لآخر أجر كان يتلقاه المعين

و أي وثيقة أخرى تثبت أن التسريح من العمل قد تم بسبب الأفعال المتصلة بالمؤسسة الوطنية<sup>3</sup> و تفصيل

اللجنة في الطلب في مدة أقصاها ثلاثة أشهر تسري من تاريخ إيداعه .

كما أناط المرسوم بهذه اللجنة صلاحية القيام بأي إجراء تحقيق تراه لازما ، سماع رأي المعين و ممثل

المستخدم أو أي شخص آخر ترى فائدة في سماعه .

كما يتعين على اللجنة و قبل الفصل في طلب إعادة الإدماج أو التعويض أن تثبت أن المعين كان يمارس

عمل وذلك بموجب شهادة عمل أو أي وثيقة أخرى تثبت السنوات التي عمل خلالها ، شهادة تثبت

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 124-06 مؤرخ في 27 مارس 2006، الجريدة الرسمية لسنة 2006، العدد 19

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 124-06

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم الرئاسي 124-06



انتسابه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، و في حالة الموافقة على إعادة الإدماج فإن هذه العملية

تم بالنسبة للموظفين في الرتبة الأصلية أو في رتبة مماثلة لها أو في منصب عمل آخر بديل تابع للإدارة

الأصلية أو في أي إدارة أخرى <sup>1</sup> أما بالنسبة لفئة الأجراء الآخرين في منصب العمل الذي كان يشغله المعنى

قبل تسریحه أو في أي منصب آخر بديل مع عدم ترتيب أي أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة التي لم يعمل فيها

المعنى.

و في حالة التعويض ، فإن اللجنة تمنحه للمعنى بناء على طلبه أو بسبب رفضه منصب العمل

المعروف عليه أو في حالة استحالة إعادة إدماجه لا سيما إذا حللت الهيئة أو المؤسسة التي كان يعمل بها أو

كان في حالة عجز جسدي أو عقلي يحول دون ممارسة نشاطاته المهنية من جديد ، و تعتمد اللجنة في

حساب التعويض على أساس الأجر الذي كان يتتقاضاه المعنى قبل تسریحه <sup>2</sup> ، و تعتبر قرارات اللجنة في

سنوات تنفيذية بمجرد تبلغها خلال 15 يوما إلى المعنى بالأمر و الهيئة المستخدمة و المدير الولائي الذي

يمثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالنسبة لقرار إعادة الإدماج إلى المعنى بالأمر و المدير الولائي الذي يمثل

الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالنسبة لقرار التعويض المعنى بالأمر و الهيئة المستخدمة بالنسبة لقرار الرفض

<sup>3</sup> وقرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن. <sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي 124-06

<sup>2</sup> المادة 14 من المرسوم الرئاسي 124-06

<sup>3</sup> المادة 19 من المرسوم الرئاسي 124-06

<sup>4</sup> المادة 18 من المرسوم الرئاسي 124-06



خلاصة الفصل الثاني :

بعد دراستنا لهذا الفصل نجد أن إجراءات تأديب الموظف العمومي تمر بعدة مراحل وذلك من أجل موازنة بين مصلحة الموظف و مصلحة الإدارة، كما ان هناك ضمادات متعددة للموظف خلال كافة مراحل الإجراء التأديبي.

نخلص من هذه الدراسة إلى أن النظام التأديبي يحافظ فعلاً على استقرار الموظف لأن الإدارة تعمل دائماً على معاقبته على الخطأ المركب مهما كانت بساطته ، كما اعتبر ارتكاب الخطأ مرة أخرى يؤدي إلى عقوبة أكبر درجة من الأولى و في هذا نوع من التقويم و إصلاح السلوك غير السوي للموظف.

و حسن فعل المشرع عندما أحال مهمة تحديد الأخطاء التأديبية على النظام الداخلي لكل مؤسسة مستخدمة و هذا يعد نتيجة من النتائج السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في مجال عالم الشغل الذي بعد أن كان متاثراً بالأيديولوجية الاشتراكية أصبح تحت وطأة التوجه الليبرالي و ظهور نظام اقتصاد السوق و نظام استقلالية المؤسسات ، و هو ما كرسه مرسوم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و قانون 11-90 في تنظيم علاقة العمل التي تربط بين العامل و الجهة المستخدمة و خصوصاً في المجال التأديبي .

غير أن المشرع و لو أنه قيد الإدارة بإلزامية إتباع إجراءات معنية قبل توقيع العقوبة التأديبية على الموظف ، لكنها تبقى ضمانات غير كافية للحماية التأديبية خاصة وأن جهة الاتهام هي نفسها جهة التحقيق . و بمناسبة الحديث عن الإجراءات التأديبية فقد رأينا كيف أن المشرع لم ينظمها بصفة واضحة خاصة مع التعديل الذي جاء به أمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الذي كان يتطلب منه تدارك الأخطاء التي وقع فيها مرسوم 59-85 و لم يضف إلا نوع آخر من الأخطاء والعقوبات أي أخطاء الدرجة الرابعة تحت غطاء إعطاء ضمانات للموظف و التي بقيت فيها الإدارة متغيرة في جميع الحالات ، و ننتظر من المشرع أن يوضح الإجراءات التأديبية و يجعلها متساوية للتعديل الذي جاء به و يبين لنا مفهوم التنظيم الذي يحيط إليه في كل مرة عندما ينص على إجراء تأديبي ما و ذلك لأن الإجراءات التأديبية هي لب النظام التأديبي و المرأة التي تعكس فعاليته من عدمها .



كما نضيف أيضاً أنه و من خلال دراستنا الدقيقة لهذا الموضوع الذي يعتبر اللبنة الأساسية لعلاقة الموظف العمومي بإدارته في جميع مراحل حياته الوظيفية حيث أن الموظف العمومي بعد تعيينه و ترسيمه و تشبيهه تنتج أثار عن هذا التعيين و التي تمثل في ميلاد حقوق و واجبات حيث أن الموظف العمومي له حقوق يستفيد منها أثناء مسيرته المهنية بدءاً بالمرتب ... إلخ.

أما الواجبات فتتمثل في الأعمال التي يجب على الموظف القيام بها في إطار ما حدده القانون.  
و في حالة إخلال الموظف بأحد هذه الواجبات فإنه سيعرض إلى عقوبات تأديبية و التي صنفها المشرع حسب جسامته الخطأ بدءاً من الدرجة الأولى إلى غطية الدرجة الرابعة.

و من بين نتائج هذا الموضوع أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في إسناد هذه الأخطاء المهنية و تكييفها بطريقة تتلائم ووضعية الموظف تجاه خطأه الوظيفي.

حيث أن المشرع قام بتصنيف درجة العقوبات بصفة تتلائم ووضعية الموظف حيث لم يصدر قوانين و تشريعات وظيفية نلمس فيها نوعاً من التعسف أو الحياد حيث أعطى الحق للموظف في الطعن و التظلم في كل العقوبات الإدارية و هذه من بين النتائج الإيجابية لحمل التشريعات الوظيفية في الجزائر. و إلا فقد يصبح الأمر عكس ذلك لو لم يتدارك المشرع مثل هذه الجوانب.

لذلك نقترح النقاط التالية بعد دراستنا لهذا الموضوع :

- إعداد دورات تكوينية خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها القوانين الأساسية لمختلف المؤسسات الإدارية في الجزائر.

- العمل على الرفع من عدد المراجع خاصة في ضل تطور القوانين الوظيفية و هذا لمعرفة الحق من الواجب و معرفة أهل الإختصاص في معالجة جميع القضايا الخاصة أو المتعلقة بالنظام التأديبي للموظف العمومي.

